

العروة الوثقى

(206) [630] مسألة 2 : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضة (720) ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها . [631] مسألة 3 : يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب ، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج . [632] مسألة 4 : في لزوم معالجة السّلاس والبطن إشكال ، والأحوط (721) المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خلسة مقدار أداء الصلاة وجب (722) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال . [633] مسألة 5 : في جواز مس كتابة القرآن للمسّوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة (723) ، إلا أن يكون المس واجباً . [634] مسألة 6 : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط (724) الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها ، لكن الأقوى عدم وجوبه . _____ (720) () فلا يكفيها وضوء فريضة () : بل يكفيها كما مر . (721) () والأحوط () : الأولى . (722) () وجب () : الاظهر عدم وجوبه مطلقاً . (723) () اشكال حتى حال الصلاة () : الاقرب الجواز مطلقاً . (724) () مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط () : استحباباً .